


مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت



جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



أثر قاعدة (الضرر يزال) على جائحة
كورونا المستجد (COVID-19)

د. محمد علي الهدية



مايو
2020

البحث الواحد والعشرون
أثر قاعدة (الضرر يزال)
على جائحة كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)

د. محمد علي الهدية
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت



أثر قاعدة (الضرر يزال) على جائحة كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)

(*)
د. محمد علي الهدية
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠ م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠ م



ملخص البحث

تعتبر جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) من الجوائح التي تلحق الضرر بالناس في شتى جوانب الحياة، ويهدف البحث إلى إبراز دور قاعدة (الضرر يزال)، في بعض فروع الفقه المتعلقة بجائحة كورونا والتي لم ينص عليها الفقهاء، وإبراز دور القواعد الفرعية لقاعدة (الضرر يزال) في بيان مفهومها وتقييد مطلقها، وتخصيص عمومها عند تطبيق القاعدة على جائحة فيروس كورونا. وقد تضمن البحث: مقدمة في بيان مفهوم قاعدة (الضرر يزال) وعلاقتها بجائحة كورونا، وفي المبحث الثاني: تناول الباحث أثر قاعدة (الضرر يزال) على الجائحة في المسائل الخارجة عن نطاق العقود من مسألة الاحتكار، والتزام على الخدمة الطبية، وفي المبحث الثالث: تناول أثر القاعدة على الجائحة في مسائل العقود، وبين أثر القاعدة في العقد اللازم والعقد الجائز، وختم بحثه بخاتمة تشمل أهم النتائج.

وسلك الباحث المنهج الوصفي القائم بالرجوع إلى المصادر الرئيسية في الموضوع، والمنهج التحليلي بمناقشة أقوال العلماء وتفسير مرادها، وتوصل الباحث إلى أنه لا يصح الاستدلال بالقاعدة الكلية دون القواعد المتفرعة عند بحث أحكام النوازل والجوائح، وأن العقود تتأثر بالضرر الواقع على العاقدين، فالعقد الجائز يصير لازماً دفعا للضرر، كما أن العقد اللازم ينقلب جائزاً دفعا للضرر. الكلمات الدالة: جائحة، كورونا، قواعد فقهية، فقه، وباء.

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار، مكور النهار على الليل، ومكور الليل على النهار، وأصلي وأسلم على خير المصطفين الأخيار؛ محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه الأخيار، صلاةً وسلاماً دائماً متلازمين ما تعاقب الليل والنهار. أما بعد:

(*) د. محمد علي الهدية: يعمل أستاذاً مساعداً بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت منذ سنة ٢٠١٦ م، يحمل شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٦ م والماجستير عام ٢٠١٢ م في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة الكويت عام ٢٠٠٨ م. له ثلاثة أبحاث منشورة في مجالات علمية وعالمية محكمة. الاهتمامات البحثية: فقه المعاملات المالية، فقه الأسرة، قضايا الوقف، القضاء..

فإن الله خلق الخلق وابتلاهم؛ قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (المك: ٢)، فابتلاهم بالخوف والجوع والأمراض، وهذه الابتلاءات: إن عم ضررها وغلب على حياة الناس سُمِّي بالجوائح، والجوائح: هي الأمور التي يعم أثرها غالب الناس، فتؤثر عليهم في معاملاتهم وعباداتهم بشكل تضيق معه الحياة، وهذا الأثر يمتد إلى مختلف معاملات الناس، فيؤثر على قدرتهم في التزامها وأدائها، ومن المقرر فقهاً أن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمطالبة فيطالب كل بحقه، وهذا الحال يجعل الفقيه أمام مصالح متنازعة لكل من العاقدين، وغالب هذه المسائل لا يوجد فيها نص من الكتاب والسنة؛ ما يجعل المصير إلى تطبيق القواعد الفقهية متعيناً على الفقيه، ليخرج أحكام هذه الجوائح بناءً عليها.

أهمية البحث:

والقواعد الفقهية منها الكبرى والوسطى والصغرى، وليست كلها متعلقة بالجوائح، ومن هنا تظهر أهمية البحث في إبراز قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها وأثرها على جائحة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩) وما يتعلق بها من مسائل، وتركزت دراسة الباحث على هذه القاعدة.

مشكلة البحث:

يمكن القول: إن البحث جاء ليعالج المشكلة ذات البُعدين الآتيين:

١. ما أثر قاعدة (الضرر يزال) وما يتفرع عنها على جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) في المسائل الخارجة عن إطار العقود؟
٢. ما أثر قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها على العقود المتأثرة من جائحة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩)؟

الدراسات السابقة:

توجد حول الموضوع عدة دراسات سابقة، أهمها ما يلي:

- ١- الصياد، علي محمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، مجلد ٥، عدد ٣٣، سنة ٢٠١٧م.

تناول الصياد في بحثه علم الطب الوقائي المتخصص بسبل وقاية الناس من المرض وليس لعلاجهم فقط، وأبرز أسبقية الشريعة الإسلامية بوضع ضوابط له مثل منع الدخول إلى أرض الطاعون والخروج منها، وتناول ذلك من عدة جوانب: العبادات والأحوال الشخصية، والأطعمة، وتناولها بصورة عامة غير خاصة بحصول الجوائح، وما يتعلق بالبحث ما تناوله الصياد في مسألة الحجر الصحي في المطلب الأول من المبحث الخامس وأن الشريعة سبقت الطب الوقائي في مبدأ الحجر الصحي.

٢- ضميرية، عثمان جمعة، وعليوات، نضال داود، التععيد الفقهي وأثره في القضايا المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد ١٥، عدد ٢، سنة ٢٠١٨ م.

تناول ضميرية وعليوات مفهوم القاعدة الفقهية، كما بينت الدراسة أهمية القاعدة الفقهية وطريقة بنائها بحيث تكون صالحة لاستنباط للأحكام، واستمرار عملية الاجتهاد في النوازل والمسائل المستجدة، وأن القاعدة الفقهية مرجع مهم لبيان أحكام النوازل، وختم الباحثان دراستهما ببيان بعض وظائف القواعد الفقهية الكبرى، كما تناول الباحثان حكم الاستدلال بالقاعدة الفقهية نفسها، وذكرًا للخلاف حولها، ورجحًا أنه يُستدل بها إذا كانت مستندة لدليل صريح من الأدلة الشرعية، وألا تخالف أصلاً من أصول الشريعة، فالحجية لما استندت إليه لا لذاتها.

وتعتبر هذه الدراسة قريبة في موضوع البحث هنا، إلا أن الباحث تناول قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في جائحة كورونا وكيفية الحكم فيها، وليس في كل القضايا والنوازل، وركز دراسته على ما يتعلق بجائحة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩) من قواعد فقهية؛ كلية كانت أم فرعية.

٣- مصطفى، عماد إبراهيم، أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في حكم النوازل الطبية، بحث مقدم إلى مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠١٩ م.

تناول عماد مصطفى في بحثه أهمية القواعد الأصولية والفقهية في ضبط الفتوى في النوازل الطبية، وأن سبب التباين في بعض الفتاوى المعاصرة في أحكام النوازل مرده إلى عدم الإحاطة بهذه القواعد، كما قرر أن القواعد الأصولية والفقهية من الأدلة المعتمدة في بناء

الأحكام، وأن هذه القواعد ترسخ مفهوم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والباحث لا يتفق مع د. مصطفى؛ حيث إن القواعد الأصولية مناهج استنباط لا مناهج لمعرفة الحكم. وتناول د. مصطفى تطبيقات القواعد لبعض المسائل الطبية، كمسألة نقل الأعضاء، وأن المجامع الفقهية أسندت قراراتها إلى قواعد فقهية كقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان)؛ لبيان أن الطب تطوّر عن ذي قبل. والباحث استفاد من هذه الدراسة في بيان أهمية أثر القواعد على النوازل، لكن دراسة د. مصطفى اقتصرت على القضايا الطبية المعاصرة؛ وعمم الدراسة لتشمل القواعد الأصولية، أما الباحث فدرسته قاصرة على جائحة كورونا (كوفيد - ١٩).

٤- الصيفي، عبد الله علي، الجوائح عند المالكية، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد ٣ عدد ٢ لسنة ٢٠٠٧م، جامعة آل البيت.

تناول الصيفي مفهوم الجائحة عند المالكية واختار مفهومًا قصّر الجائحة فيها على الثمر المبيع، وأنها تشمل ما يقع سماويًا أم بفعل الآدميين، وذكر علاقة الجوائح بالظروف الطارئة وتشبهها من ناحية أنهما أمر لا قدرة للعاقدين على دفعه، وتختلف الظروف الطارئة أنها ضرر يصيب غالب الناس، أما الجائحة فضررها قد يكون خاصًا بالعاقدين، واستفاد الباحث من دراسة الصيفي للجوائح وعلاقتها بالظروف الطارئة وأن كلاهما بنيا على أساس قاعدة (الضرر يزال)، والباحث يركز في دراسته على تطبيق القاعدة على جائحة كورونا (كوفيد - ١٩).

أهداف البحث:

- إبراز قاعدة (الضرر يزال) وأثرها في المسائل المتعلقة بجائحة كورونا.
- إبراز أثر القواعد الفرعية ل(قاعدة الضرر يزال) في ضبط مفهومها وكيفية تطبيقها.

خطة البحث:

قسم الباحث خطته إلى ثلاثة مباحث: تناول في المبحث الأول مفهوم قاعدة (الضرر يزال) ومشروعيتها وعلاقتها بجائحة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وفي المبحث الثاني تناول قاعدة (الضرر يزال) وما يندرج تحتها في تخريج أحكام المسائل الخارجة عن إطار العقود بفايروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وفي المبحث الثالث تناول أثر القاعدة في أحكام العقود المتضررة من فايروس كورونا (كوفيد - ١٩)، وتفصيل الخطة فيما يلي:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة (الضرر يزال)، وعلاقتها بجائحة كورونا (كوفيد - ١٩):

المطلب الأول: مفهوم قاعدة (الضرر يزال) ومشروعيتها.

المطلب الثاني: علاقة قاعدة (الضرر يزال) بجائحة كورونا (كوفيد - ١٩).

المبحث الثاني: أثر قاعدة (الضرر يزال) وقواعدها الفرعية على جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) في المسائل الخارجة عن إطار العقود:

المطلب الأول: أثر قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام على جائحة كورونا.

المطلب الثاني: أثر قاعدة يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد على جائحة كورونا.

المطلب الثالث: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على جائحة كورونا.

المبحث الثالث: أثر قاعدة (الضرر يزال) وقواعدها الفرعية على جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) في مسائل العقود:

المطلب الأول: أثر قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها على العقود اللازمة المتأثرة بجائحة كورونا.

المطلب الثاني: أثر قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها على العقود الجائزة المتأثرة بجائحة كورونا.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج الباحث:

اعتمد الباحث في بحثه على عدة مناهج ووفق الآتي:

١- **المنهج الجمعي الاستقرائي:** القائم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع محل البحث من مصادرها، وترتيبها ترتيباً يتناسب مع البحث ومواضيعه.

٢- **المنهج المقارن:** بحيث يقارن الباحث بين أقوال العلماء، ويختار منها القول الراجح، متبعاً في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

٣- **المنهج التحليلي:** القائم على مناقشة الأدلة والتعليقات، ومناقشتها والجواب عليها، وتحليل تطبيق القاعدة الفقهية.

المبحث الأول

مفهوم قاعدة (الضرر يزال)

وعلاقتها بجائحة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩)

القواعد الفقهية الكبرى التي قررها العلماء، وقالوا بأن جماع الفقه راجع إليها هي خمس قواعد: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، والضرر يزال، واليقين لا يزول بالشك^(١). وهذه القواعد تدخل في جميع أبواب الفقه، وترجع إليها مسائل لا حصر لها.

لكن ما يحتاجه الفقيه في الجوائح - مثل فايروس كورونا - قاعدة كلية مهمة وهي: قاعدة الضرر يزال؛ لأن الجائحة تنزل ضرراً على الناس، مما يستدعي رفعه عنهم؛ فلهذا قصر الباحث دراسته على هذه القاعدة وما تفرع منها وأثرها على جائحة فايروس كورونا.

المطلب الأول

مفهوم قاعدة (الضرر يزال) ومشروعيتها

قاعدة (الضرر يزال)، أو كما يسميها بعض العلماء قاعدة: لا ضرر ولا ضرار؛ أخذاً من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وبعض العلماء يفضل الصياغة الثانية؛ لأنها حديث نبوي ومن جوامع الكلم، ولأنها تدل على منع إيقاع الضرر ابتداءً، كما تدل على منع إيقاعه جزاءً وانتقاماً^(٣)، ومجلة الأحكام العدلية جعلتهما قاعدتين وليستا قاعدة واحدة، فلا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز إيقاعه ابتداءً ولا جزاءً، والضرر يزال أي: إنه إن وقع الضرر وجبت إزالته^(٤)، والباحث يسير على الصياغة الأولى.

يُعرّف الضرر في اللغة بأنه: خلاف النفع، ثم حمل على كل ما يقاربه، فمثلاً الضرر هي الزوجة الثانية، تأتي على الأولى فتضرها^(٥).

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر ص: ٧.

(٢) مالك، الموطأ: كتاب الأفضية: ح ٢١، وأحمد، المسند: ح ٢٨٦٦، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ح ٢٥٠.

(٣) راجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ / ٨١.

(٤) حيدر، درر الحكام: ٣٦ / ١، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٩ و ٢٠.

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة مادة ضر: ٣ / ٣٦٠.

والضرر اصطلاحاً هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار: إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع^(١)، وليس معنى القاعدة إزالة الضرر مطلقاً، فهي من قبيل العام المخصوص، فالجزاء المشروع - من الحد والتعزير - لا يدخل فيها، وإنما الضرر الواجب إزالته الضرر غير المشروع^(٢)، وكما في إلحاق الضرر على المعتدي فهذا مما لا يدخل في القاعدة؛ لأنه انتصارٌ لنفسه وليس ظلماً^(٣).

أدلة مشروعية القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١).
وجه الدلالة: أن الله نهى الرجل أن يمسك زوجته بعد طلاقها إذا قصد المضارّة، وجعله اعتداءً وظلماً للنفس^(٤).

- قوله تعالى: ﴿وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

وجه الدلالة: أن الله نهى الرجل أن يضيق على زوجته في مسكنه أو معشره للضرر بها؛ لتطلب فداء نفسها^(٥).

- قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦).

والأدلة على مشروعية القاعدة واعتبارها في نظر الشارع كثيرة، وهذه الأدلة دالة على إزالة الضرر، والحديث وإن كان ثبوته ظنيّاً من ناحية سنده، فإنه راجع إلى معنى قطعي في الشريعة، فلا يجوز الاعتداء على نفس الغير وماله، فهذا المعنى في غاية العموم، ولا شك في ثبوت اعتباره شرعاً^(٧).

(١) الندوي، القواعد الفقهية نشأتها وتطورها ص: ٢٨٨.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر: ٤٥/١، حيدر، درر الحكام: ٣٦/١.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد: ١٦٠/٢٠.

(٤) راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٥/٣.

(٥) القرطبي، الجامع: ١٦٨/١٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) راجع: الشاطبي، الموافقات: ١٨٦/٣.

المطلب الثاني

علاقة قاعدة (الضرر يزال) بجائحة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)

تعتبر قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من أهم القواعد الفقهية، وهي داخلة في كليات الشريعة الخمس من: دين، ومال، ونفس، وعقل، وعرض، فتدخل في باب خيار العيب، والحجر على السفية والمفلس، وفسخ النكاح للعيب، وثبتت الشفعة دفعاً للضرر عن الشريك والجار^(١)، وهذه القاعدة تتضمن نصف الفقه أو أكثره؛ لأنه إما جلب منافع أو دفع مفسد عن الناس^(٢). ويعرف فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) أنه من الفيروسات التي تسبب اعتلالات بالجهاز التنفسي تتنوع بين الزكام وأعراض أكثر شدة، وهو من الفيروسات التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان، وقد قامت منظمة الصحة العالمية (WHO) برفع تصنيفه، إلى جائحة^(٣).

وأما علاقة القاعدة بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩) فإنه تم تصنيف هذا الفيروس بأنه جائحة عالمية، والجوائح عند الفقهاء هي: كل ما لا يُستطاع دفعه أو الاحتراس منه أو تضمينه مما يُضر بمصالح الناس ومقاصدهم من العقود قبل تمامها^(٤)، ويستوي في ذلك بين أن يكون سماوياً أو من فعل الآدميين، ومن شأن ذلك أن يوقع ضرراً على الناس، والضرر تجب إزالته بما يحقق العدل والمصلحة، وألصق ما يتم تطبيقه لمعالجة أضرار الجوائح على العقود ما يعرف بـ(نظرية الظروف الطارئة) وهي نظرية مبنية فقهاً على قاعدة (الضرر يزال)^(٥).

ونظرية الظروف الطارئة تطبق على العقود اللازمة والمتراخية التنفيذ، ويطبّقها الفقهاء

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ص: ٨٤.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٤٤٤.

(٣) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، مكتب إقليم الشرق الأوسط:

<http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html>

(٤) المطيرات، أحكام وضع الجوائح ص: ١٧، وارجع في مفهوم الجائحة إلى: الرصاع، شرح حدود ابن

عرفة ص: ٢٧٩، والشافعي، الأم: ٦٠ / ٣، وابن قدامة، المغني: ٤ / ٨١.

(٥) ضميرية وعلويات، التقييد الفقهي ص: ٤٣.

في وضع الجوائح^(١)، ومن أمثلتها: عقد البيع المؤجل، أو إجارة الأعيان والأشخاص، أو عقد الشركة الملزم^(٢)، فإذا جاءت جائحة مثل (فايروس كورونا) وكان تنفيذ هذه العقود مُضراً بأصحابها وجب على الفقيه التدخل لإيجاد حكم فقهي يُزيل هذا الضرر، وهذا ما سيتناوله الباحث في المبحث القادم.

المبحث الثاني

أثر قاعدة (الضرر يزال) وقواعدها الفرعية في جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) في المسائل الخارجة عن إطار العقود

قاعدة (الضرر يزال) من قواعد الفقه الكبرى التي يندرج تحتها عددٌ من القواعد الفرعية، وتعتبر هذه القواعد مُقيّدة لمفهوم القاعدة الكبرى، ومخصصة لعمومها، كما تختلف هذه القواعد الفرعية في عددٍ ما تشمله من فروع، والباحث سيختار منها ما هو أُلصقُ في أحكام الجوائح، وما استندت إليه الفتاوى المعاصرة في التعامل مع جائحة فايروس كورونا، ويقسم الباحث ذكر هذه المسائل بناء على القواعد الفرعية وما يندرج تحت كل قاعدة من مسائل تؤثر حكمها في جائحة كورونا.

المطلب الأول

أثر قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام في جائحة كورونا

تعتبر هذه القاعدة قيدياً لقاعدة (الضرر يزال)؛ فشأنها مع القاعدة الكبرى شأن الأعم مع الأخص^(٣)، فالضرر يجوز إيقاعه على أفراد إذا كان دفعاً لضرر عام وقع على الناس، فيتحمل الفرد هذا الضرر من أجل الصالح العام، فلا يزال عنه الضرر في هذه الحال، كما أن قاعدة (تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) تعتبر قاعدةً موضحةً لقاعدة الضرر الأخف، فما يقع على إنسان بخصوصه أخف ضرراً مما يقع على عامة الناس^(٤)، ومن أهم تطبيقات القاعدة ما يأتي:

(١) راجع: الدريني، النظريات الفقهية ص: ١٤٥.

(٢) المرجع السابق ص: ١٤٩.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر ص: ٨٦.

(٤) البورنو، الوجيز ص: ٢٦٠ و٢٦٣.

١- الاحتكار زمن جائحة كورونا:

بعض الناس قد يحتكر الطعام طلباً لزيادة سعره، ومن الناحية الفقهية المحضة أن الشخص له الحق في ذلك في الأحوال العادية فيشتري بثمان ويبيع بثمان، أما في زمن الجوائح فيجوز إجبار هذا التاجر على البيع ولو بالتسعير عليه؛ لقاعدة (تَصْرُفُ الْإِنْسَانِ فِي خَالصِ حَقِّهِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ غَيْرُهُ)^(١)؛ ولأن ما يقع عليه من ضرر بدَّهَابِ الأرباح أو بعضها، أخفُّ ضرراً مما يقع على الناس بالجوع والهلاك^(٢)، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطي»^(٣)، وفي رواية «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين؛ فهو خاطي»^(٤)، فالحديث واضح الدلالة في منع الاحتكار لطلب زيادة السعر، والمنع يتأكد وتتجلى صورته في زمن الجوائح والأوبئة^(٥)، وكما صدرت بذلك فتوى مجلس الإفتاء الأوروبي بمنع زيادة السعر واستغلال زمن الأوبئة^(٦).

ويجوز التسعير على التاجر إن وضع لنفسه ربحاً يُضِرُّ بالعامّة، لكن ينبغي مراعاة أن التاجر يُجَبَّرُ على البيع بسعر عادل، فلا يجوز أن يبخص بخساً شديداً يُضِرُّ به؛ لقاعدة الضرر لا يُزال بمثله^(٧).

٢- مبالغة الإنسان في تخزين الطعام زمن جائحة كورونا:

يصاب الناس بالخوف من نقص السلع زمن الوباء، فيدعوهم هذا الخوف إلى المبالغة في شراء الأطعمة والاحتياجات وتخزينها بشكلٍ مبالغٍ فيه، والأصل جواز ذلك في الأوقات العادية، فيحق للإنسان أن يشتري ما يشاء، لكن زمن الوباء يكون هذا التصرف ضاراً بعموم الناس، فإن الإنسان وإن تضرر عند منعه من التخزين، إلا أن ضرره هذا لا يقارن بما يصيب غيره من انتهاء السلع داخل الدولة؛ ولأن الناس مشتركون في هذه الأطعمة على وجه

(١) معلمة زايد: ٥٧١/٧ و٥٧٣.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية ص: ٢٠٥.

(٣) مسلم، الصحيح: ح ١٦٠٥.

(٤) أحمد، المسند: ح ٨٦٠٢، حسنه الألباني، السلسلة الصحيحة: ح ٣٣٦٢.

(٥) النووي، شرح مسلم: ٤٣/١١.

(٦) مجلس الإفتاء الأوروبي، دورة: رقم ٣٠، لسنة ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م، فتوى رقم: ٣٠/١٧.

(٧) راجع: علي حيدر، درر الحكام: ٤٠/١.

الشيوع، فإن أخذ شخص فوق حاجته فقد أخذ حقَّ غيره وظلمه^(١). وأصل ذلك ما ورد عن النبي ﷺ عندما منع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقال: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وصدقوا»^(٢)، فكان علة منع التخزين حصول المجاعة^(٣)، فيجوز للدولة عند الكوارث وخوف حصول المجاعة أن تقوم بتحديد كميات لا يتجاوزها الناس عند الشراء، وينبغي للشخص اقتصاره على حاجته المعتادة^(٤).

٣- وجوب الحجر الصحي المؤسسي والمنزلي:

فالحجر الصحي يعزل الإنسان عن مصالحه وأهله، ويمنعه من الخروج، وهذا ضررٌ يقع به، فيتحمل الشخص ضرر العزلة دفعا للضرر عن العامة؛ حتى لا ينقل إليهم العدوى^(٥)، كما جاء في قوله ﷺ: «لا يُوردنَّ مُمرِضٌ على مُصح»^(٦)، والإنسان مطلوب منه أن يتجنب ما يحصل منه المضرة كالعدوى^(٧)، ويتأكد وجوب الحجر الصحي للمشتبه بإصابته بفيروس كورونا (كوفيد - ١٩)؛ لثبوت سرعة انتشاره بين الناس.

ومن تأكدت إصابته وتساهل بالحجر يخشى عليه أن يعدي شخصاً فيموت، فيبلغ به الحال لدرجة القتل شبه العمد^(٨)، ومن علم إصابته وتعمد نشر العدوى كان عمله نوعاً من الحراية في الأرض، كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتبار من تعمد نشر

(١) راجع: ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية: ١٩٦/٣.

(٢) مسلم، الصحيح: ح ١٩٧١.

(٣) النووي، شرح مسلم: ١٢٩/١٣.

(٤) مجلس الإفتاء الأوروبي، دورة ٣٠، فتوى: ٣٠/١٧.

(٥) مجلس الإفتاء الأوروبي، للدورة ٣٠، فتوى: ٣٠/١٣، ومسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص: ٩٣ وص: ١٠١.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ح ٥٧٧١، ومسلم، صحيح مسلم: ح ٢٢٢١.

(٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٢١٤/١٤.

(٨) المجلس الأوروبي، دورة ٣٠، فتوى: ٣٠/١٣ و ٣٠/١٦.

فايروس (الإيدز) أنه من المفسدين في الأرض^(١)، ويظهر للباحث أن هذا الحكم منطبق على فايروس كورونا (كوفيد - ١٩) من باب أولى؛ لأن سرعة وطرق انتشاره أوسع بكثير من فايروس (الإيدز).

المطلب الثاني

أثر قاعدة يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد في جائحة كورونا

قاعدة يزال الضرر الأشد بتحمل الأخف، أو بتعبير آخر: الضرر لا يزال بمثله، فالضرر يُزال بدون ضررٍ أو يزال بضررٍ دونَه، وهي أعمُّ وأشمل من القاعدة الفرعية السابقة^(٢)، ومن أهم تطبيقات القاعدة في المسائل المتعلقة بجائحة كورونا:

التزام على الخدمات الطبيّة:

في زمن الحوائج مثل فايروس كورونا قد يحصل التزام على طلب الخدمة الطبيّة، وعجزُ المستشفيات عن استيعاب الجميع؛ فالأمراض من الأضرار التي تعل البدن، فإذا تزام الناس وأراد الطبيب تقسيمهم إلى شرائح، فالأصل عدم جواز ذلك إلا عند الاضطرار الشديد وأخذ الرأي الطبي المعتمد، ويجب معها اتباع الضوابط التالية:

الضابط الأول: تقديم صاحب النفع المتعدي على غيره:

مثال ذلك لو حصل تزام على تقديم علاج أو جهاز طبي بين طبيب يقوم بمعالجة الناس من كورونا، وبين مريض ليس بطبيب، فهنا يقدم علاج الطبيب لنفعه المتعدي، ولقاعدة: تقدم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة عند التزام^(٣).

الضابط الثاني: تقديم الضرر الأشد على الأخف:

الأولى في التقديم عن التزام وتساوي النفع يكون لصاحب الحالة الشديدة والحرجة، وما دونه عليه أن يحتمل ضرر المرض إن علم الطبيب أن حاله بعيدٌ عن الهلاك، فصاحب العلة الأخف يتحملها دفعاً للضرر عن صاحب العلة الأشد، ولا يصح للطبيب أن يُقرع بينهم إلا عند تساوي الحالات في الشدة، ولا يجعل ميزانه الفئة العمرية، بل يجعل ميزان الترجيح

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار: ٩٠.

(٢) معلمة زايد للقواعد: ٥١٤/٧.

(٣) الصلاحين، وداود، ضوابط تزام المصالح ص: ٤٤، مجلة جامعة القصيم، مجلد ٧، عدد ١، سنة:

٢٠١٣م.

شدة الضرر وخفته^(١)، بل إن ميزان الفئة العمرية من شأنه تقديم كبير السن على الصغير، وهذا عكس ما يتم تطبيقه في بعض المستشفيات من تقديم الصغير؛ لكونه يستقبل حياة أكثر من الكبير، فهذا الأمر في علم الله، فكم من سقيم عاش طويلاً، وكم من صحيح مات بدون علة، بل يجعل المعيار شدة الحالة المرضية.

الضابط الثالث: تقديم المريض الأسبق على غيره:

ومن المعايير أيضاً أسبقية المريض المعالج وتساوي حالته مع اللاحق، فهنا لا يجوز للطبيب إزالة الأجهزة عن من سبق ليضعها على من بعده؛ فالأول سيتضرر كما يتضرر الثاني، والقاعدة تقول: الضرر لا يُزال بمثله^(٢)، ومن شرط إزالة الضرر ألا يقع ضرراً مثله أو أعلى منه^(٣)، وللقاعدة المتفرعة عنها (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، وتقدير هذه الأمور راجع إلى أهل الاختصاص من الأطباء وإلى الظروف المحتفة لكل حالة^(٤).

المطلب الثالث

أثر قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات في جائحة كورونا

اختلف علماء القواعد الفقهية في إدراج هذه القاعدة تحت قاعدة (الضرر يزال)، وإدراجها تحتها هو اختيار السيوطي^(٥)، وابن نجيم^(٦)، ومعنى هذه القاعدة أنه يجوز ارتكاب الأمر المحرم لضرورة ملحة، وأصلها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

تطبيق القاعدة على ترك غسل الميت من كورونا (كوفيد - ١٩):

من حق المسلم أن يُغسَّلَ ويُكفَّنَ قبل إدخاله القبر ودفنه، لكن قد يرى الأطباء خطورة فتح الغطاء على الميت من وباءٍ مثل كورونا؛ لأنه من الممكن انتقال العدوى من الميت إلى

(١) راجع: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص: ٧٦، العلوي، نشر البنود (١/ ٢٦٥).

(٢) مجلس الإفتاء الأوروبي، البيان الختامي للدورة ٣٠، فتوى: ١٨ / ٣٠.

(٣) معلمة زايد: ٥٠١ / ٧.

(٤) المرجع السابق: ٥٤١ / ٧.

(٥) السيوطي، الأشباه ص: ٨٤.

(٦) ابن نجيم، الأشباه ص: ٨٣.

الحي، واتفق الفقهاء على وجوب غسل الميت^(١)، والأصل فيه قوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه نَاقَتُهُ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ»^(٢)، فغسل الميت واجبٌ، وترك الواجب محذور، لكن يصار إلى هذا المحذور إذا أثبت الأطباء إمكانية انتقال العدوى من الميت إلى من يغسله، وهنا فرقت هيئات الإفتاء الجماعي بين أمرين:

- الأول: إمكانية قيام التيمم للميت مقامَ الغسل، فهنا يتعين التيمم للميت^(٣)، ولا يصح دفن الميت بدونه؛ لقاعدة (إذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل)^(٤)، والتيمم بدلٌ عن الغسل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).
 - الثاني: عدم إمكانية التكفين والتيمم، ففي هذه الحالة يُدفع بالغطاء الذي خرج به من المستشفى؛ لقاعدة المشقة تجلب التيسير.
- وهذا ما أخذت به هيئة الإفتاء المصرية^(٥) ببناء الحكم على الحاليين السابقين، فإن أمكن التيمم صير إليه، وإلا فلا.

أما مجلس الإفتاء الأوروبي فأفتى بوجوب الدفن بغطاء المستشفى، ولا يجوز القيام بتيمم الميت من كورونا بناءً على الرأي الطبي من إمكانية نقل العدوى عند مجرد فتح الغطاء^(٦).

وكل من الرأيين ينطلقان من نفس القاعدة؛ فمن أجاز التيمم رآه بدلاً ممكناً، ومن لم يُجزه رآه غير ممكن فلا تطبّق القاعدة عليه.

ويظهر للباحث اختلاف الآراء الطبية حول انتشار العدوى من قبل الميت بفايروس كورونا، وعن إمكانية الوقاية عند التمسيل، فالأصل يبقى وجوب غسل الميت عند الإمكان،

(١) راجع: عليش، منح الجليل: ٤٧٨/١، والشرييني، مغني المحتاج: ٧/٢، البهوتي، كشاف القناع: ٨٥/٢.

(٢) البخاري، الصحيح: ح ١٢٦٥، ومسلم، الصحيح: ح ١٢٠٦.

(٣) وهو مذهب المالكية، راجع: الصاوي، بلغة السالك: ٥٤٤/١.

(٤) انظر: ابن رجب، القواعد ص: ٣١٤، والبورنو، الوجيز ص: ٢٤٦.

(٥) صبري، فتاوى كورونا ص: ١١٧.

(٦) مجلس الإفتاء الأوروبي، بيان الدورة الثلاثين، فتوى: ٣٠/١٩.

ولو كان بإضافة المطهرات عند الغسل، فإن لم يمكن انتقالنا إلى التيمم، فإن حال التيمم كحال الغسل في نقل العدوى دفن الميت من كورونا (كوفيد - ١٩) بالغطاء الذي خرج به من المستشفى، كما ذكر في فتوى المجلس الأوروبي، ولقاعدة (ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها)^(١).

المبحث الثالث

تطبيق قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها على العقود وتأثرها بجائحة كورونا (كوفيد - ١٩)

العقد لغة: هو الوثاق والشّد^(٢)، وفي اصطلاح الفقهاء: ارتباطٌ إيجاب بقبول على وجه مشروع، يظهر أثره في محله. فالعقد شيء اعتباري جعل الشارع له آثاراً على محله^(٣)، والعقود بين اللزوم والجواز على أربع صور^(٤):

- ١- عقدٌ لازمٌ لا يجوز فيه الفسخ والإقالة، وإنما يتم إنهاؤه وإحلاله، ومثاله عقد الزواج.
- ٢- عقدٌ لازمٌ بين طرفين لا يستبد أحدهما بفسخه، بل يشترط رضا أطرافه للفسخ، وهو الغالب في العقود مثل: عقد البيع وعقد الإجارة، والصلح.
- ٣- عقدٌ يجوز لطرف فسخه ولازم في حق الطرف الآخر، مثل عقد الرهن، لازم على الراهن، وجائز في حق المرتهن.
- ٤- عقدٌ جائزٌ لأطرافه، يحق لأي طرف فيه الفسخ بدون رضى الآخر.

المطلب الأول

أثر قاعدة (الضرر يزال) وما تفرع عنها على العقود اللازمة المتأثرة بجائحة كورونا

العقود اللازمة: هي التي لا يجوز لأي من طرفيها فسخها كما مر، وإن جائحة كورونا (كوفيد - ١٩) أثرت على قدرة الناس في أداء التزاماتهم العقدية، مما يعود بالضرر على العاقدين عند تنفيذها، ولا يحقق لهم الغاية المرجوة من العقد، وفيما يأتي أهم تطبيقات

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر ص: ٨٤

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة: مادة (عقد): ٨٦/٤.

(٣) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام: ١/٣٨٢.

(٤) المرجع السابق، ١/٦٣٩.

العقود اللازمة التي تأثرت بهذه الجائحة:

١- تطبيق قاعدة (الضرر يزال) على مسألة أجره السكن الخاص زمن جائحة كورونا:
السكن من ضروريات الحياة، والإنسان قد لا يجد ما يشتري به بيتاً، أو قد يُقيم في بلدٍ لعمل، فيقوم باستئجار شقة تليق به له ولأسرته، وخلال جائحة كورونا توقفت بعض الشركات الخاصة عن دفع الرواتب لموظفيها، والموظف ساكناً في الشقة وغير قادرٍ على دفع الأجرة، فهل يحق مطالبته صاحب الشقة بالأجرة أو الإخلاء عند العجز؟
الإجارة من العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ إلا بإرادة طرفيه، والأجرة تُعتبر ديناً في ذمة المستأجر بعد إبرام العقد، وتُسحق باستيفاء المنفعة أو التمكين منه^(١)، فوجب عليه الدفع، وجاز لصاحب المنزل طلب الإخلاء عند الماطلة في السداد، وهذا في الأحوال العادية وعدم وجود جوائح، وعند حصول الجوائح يتم تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة^(٢)، ويطبق على العقد الأحكام التالية:

١. إن أراد المستأجر الفسخ والعودة لبلده ثبت له الحق ولو لم يرخص المؤجر في ذلك؛ لقاعدة (الضرر يجعل العقد اللازم جائزاً)^(٣).
٢. أما إن أراد المستأجر استمرار العقد ثبت ما يلي:
 - أ- لا تطلب الأجرة من المستأجر عند عجزه، ولا يجوز أبداً للمؤجر طلب الفسخ؛ لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)^(٤)، ففوات الأجرة على المؤجر ضررٌ، لكنه أقلُّ ضرراً من الضرر الذي سيقع على المستأجر من طرده وأسرته في زمن الجوائح.
 - ب- لا تسقط الأجرة عن المستأجر وإنما يؤخر أداؤها حين يساره وعودته إلى عمله؛ وذلك لقاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)^(٥)، فتبقى ديناً في ذمته، إلا إذا أحسن المؤجر إليه وأسقط الأجرة عنه.

(١) هذه مسألة خلافية بين الفقهاء، والباحث يسير على ما اختارته هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي)، انظر: المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة: ٢/٢/٥.

(٢) راجع: الدريني، النظريات الفقهية ص: ١٥٢.

(٣) معلمة زايد للقواعد: ١٩/٨.

(٤) راجع: معلمة زايد للقواعد: ٤٩٩/٧.

(٥) المرجع السابق: ٥٢٣/٧.

٢- تطبيق قاعدة (الضرر يزال) على مسألة أجره المحلات التجارية زمن جائحة كورونا:

أجره المحلات التجارية زمن جائحة كورونا تشبه إلى حدٍ كبيرٍ أحكام المسألة السابقة، فتطبق على العقد الأحكام السابقة، إلا أن الخلاف يظهر في حال عدم تمكن صاحب المحل من الانتفاع بسبب وجود قرار من الدولة يحظر فتح المحلات التجارية، ولا يتصور وجود قرار مثل هذه في مسألة السكن الخاص، فالانتفاع متحقق فيه.

فإذا صدر قرار يحظر فتح المحل التجاري طبقت أحكام نظرية الظروف الطارئة، حيث قرار الحكومة أمر لا دخل للعاقدين فيها، ولا يمكن تجنبه والالتفات عليه، فيكون الحكم حينها: إيقاف أحكام العقد في فترة الإغلاق وإرجاء التنفيذ إلى حين رفع الحظر^(١)، فلا يستحق فيها صاحب المحل أجره إلا إذا قام بتعويض المستأجر عنها^(٢).

ولنفرض مثلاً أن الحظر استمر مدة ثلاثة شهور، فإن هذه المدة لا تحسب من مدة عقد الإجارة المحل فلا يستحق صاحب المحل أجره عليها، وكذلك تؤثر على فترة انتهاء عقد إجارة المحل، فلو فرضنا أن العقد سينتهي في الشهر التاسع، فتتأثر هذه المدة ويمتد العقد إلى الشهر الثاني عشر من نفس السنة؛ لأن فرض الأجره عليه بدون مقابل ضرر، والضرر يزال.

المطلب الثاني

أثر قاعدة (الضرر يزال)

وما تفرع عنها على العقود الجائزة

المتأثرة بجائحة كورونا

العقود الجائزة في الفقه الإسلامي: هي التي يملك أطرافها حرية فسخها دون توقف على رضا الآخر كما مر، ولا شك بأن أي إنسان يفسخ عقداً - جائزاً أم لازماً - يكون عنده مبرر لهذا الفسخ، ومن أقوى المبررات لفسخ العقود حدوث الجوائح، فعند حدوث جائحة مثل جائحة كورونا تتأكد رغبة فسخ العقود، وهذا ينطبق على العقود الجائزة أكثر، لكن

(١) راجع: المطيرات، أحكام الجوائح ص: ٥١٠.

(٢) راجع: المعايير الشرعية: معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك فقرة: ٥/١/٧.

جعل الفقهاء قيда لفسخ العقد الجائز، وهو عدم حصول الضرر بالطرف الآخر، ومن أهم العقود الجائزة المتأثرة بجائحة كورونا ما يأتي:

١- تطبيق قاعدة (الضرر يزال) على عقد شركات الأشخاص، وتأثر حكمه بجائحة فيروس كورونا:

يعتبر عقد الشركة عند الفقهاء من العقود الجائزة، فيجوز لأي شريك طلب الفسخ وأخذ حصته، لكن إن تم توقيت الشركة أصبحت لازمة إلى وقتها^(١)، وبهذا أخذ قانون الشركات الكويتي بأن الشركة لازمة في المدة المحددة عند تأسيسها، ويجوز تمديد المدة باتفاق الشركاء، والشريك الذي لا يرغب في الاستمرار يحق له الخروج وأخذ نصيبه، ولو لم يرض البقية؛ لأن الشركة جائزة في حقه^(٢).

وإذا حصلت جائحة مثل فايروس كورونا وأراد شريك فسخ الشركة لطلب سلامة المال، فهنا يحق للشركاء الرفض وإلزامه بتمضية الشركة معهم إلى انتهاء الجائحة؛ لأن من يريد استمرار الشركة سيضره حصول الفسخ ضرراً فوق ضرر الجائحة، إلا إذا تعهد طالب الفسخ بضمان الضرر الناتج عن الفسخ؛ ولا يشترط ضمانه جميع الضرر، بل يضمن فقط الضرر الذي تسبب به لشركائه، وأصل ذلك قاعدة: (التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه)^(٣).

٢- تأثر مسألة حكم سحب الودائع الاستثمارية من البنوك الإسلامية زمن جائحة كورونا:

ودائع الاستثمار أو حسابات الاستثمار تجريها المؤسسات المالية الإسلامية على أساس عقد المضاربة^(٤)، وهو عقد جائز يستد أي من طرفيه بفسخه^(٥)، وتتنافس المؤسسات المالية الإسلامية في منتجات ودائع الاستثمار في المرونة، ونسبة الأرباح، والمدة الزمنية.

(١) المعايير الشرعية: معيار الشركة، فقرة: ٣ / ١ / ٦ / ١.

(٢) راجع: قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢م، الخاص بإصدار الشركات مادة ١٦.

(٣) ابن رجب، القواعد ص: ١١٠.

(٤) المعايير الشرعية، معيار توزيع الربح فقرة: ١ / ٢.

(٥) المعايير الشرعية، معيار المضاربة، فقرة: ٣ / ٤.

والمضاربة في الودائع الاستثمارية مطلقة عن الوقت والمدة، فهي مستمرة، وهذه تبقى على الجواز، وتصبح لازمة عند البدء بالاستثمار، فتلزم لحين تصفية رأس المال وبيان الأرباح، كما تلزم إن كانت مؤقتة^(١).

فالأصل فيها عدم اللزوم لكنها تبقى لازمة لحين تنضيض^(٢) رأس المال، وعلّة لزوم المضاربة حتى تنضيض المال هو رفع الضرر عن المضارب (العامل)؛ لأن الربح يتبين عند تصفية المضاربة، فتتحول لعقد لازم حتى لا يغبن أحد العاقدين في قدر الربح^(٣).

وفي حال جائحة كورونا لو أراد أصحاب الحسابات الاستثمارية فسخ المضاربة وأخذ أموالهم، فهنا لا يلزم المؤسسة المالية الإسلامية أن تقوم بإرجاع أموالهم؛ لأن تنضيض مال المضاربة سيضر بالمؤسسة ضرراً بالغاً في زمن الجائحة، **والضرر يزال** فيبقى العقد لازماً لحين إمكانية المؤسسة على التنضيض بسعر عادل وربح معقول.

ويضيف الباحث أنه لو قدرت المؤسسة على التنضيض فإنه يثبت لها أيضاً الحق في إمساك رؤوس الأموال وتأخير تسليمها لأصحابها؛ لأن إجابة هذه الطلبات مع كثرتها تدخل المؤسسة في مخاطر السيولة^(٤)؛ مما يجعلها عاجزة عن الوفاء بجميع طلبات الاسترداد، وهذا **تطبيق لقاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)**، فإمساك المال عن صاحبه يلحق به ضرراً خاصاً به، لكن هذا الضرر يحتمل لدفع الضرر عن باقي عملاء المؤسسة المالية، وإن من أسباب مخاطر السيولة عدم قدرة المؤسسة على التسييل، وإن زمن الجوائح مثل جائحة فايروس كورونا يصعب فيه التسييل.

ومن خلال هذين المطلبين حول العقود الجائزة واللازمة تظهر دقة نظر الفقهاء إلى العقود بنوعيتها، ودقتهم في تطبيق قاعدة (الضرر يزال) عليها، فتحصل بعد هذا العرض

(١) راجع: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٣ (٥/١٣)، والمعايير الشرعية، معيار المضاربة فقرة: ١/٣/٤.

(٢) تنضيض رأس المال اصطلاحاً هو: تصيير المال نقداً ببيع أو معاوضة، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية ص: ١٥٢.

(٣) المعايير الشرعية ص: ٣٨٤.

(٤) **مخاطر السيولة:** هي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق عليه، ومن أسبابه صعوبة التسييل، راجع: النشمي، عجيل، التحوط في المعاملات المالية ص: ٥، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، دورة ٢١.

قاعدة مهمة، وهي (العقد اللازم يَنقلب جائزاً دفعاً للضرر، كما أن العقد الجائز يَنقلب لازماً دفعاً للضرر).

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١. قاعدة (الضرر يزال) وقواعدها الفرعية أهم القواعد الفقهية لتخريج أحكام المسائل المتعلقة بجائحة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩).
٢. لا يصح فقهاً بناء الأحكام في جائحة كورونا على قاعدة (الضرر يزال) بمعزل عن القواعد المتفرعة عنها؛ لأنها مقيدة وشارحة لها.
٣. يجوز للدولة إجبار تجار الأغذية على بيعها، كما يجوز التسعير عليهم بسعر عادل لمواجهة فايروس كورونا (كوفيد - ١٩).
٤. يجوز للدولة تحديد كميات الشراء لكل فرد زمن جائحة كورونا (كوفيد - ١٩).
٥. عند التزاحم على الخدمات الطبية تراعي الضوابط الآتية: تقديم صاحب النفع المتعدي، وعند التساوي يقدم صاحب الضرر الأشد، وعند تساوي الشدة يقدم السابق على اللاحق.
٦. اختلاف الفقهاء في المسائل المتعلقة بجائحة كورونا راجع إلى الخلاف في تحقيق: مناط قاعدة الضرر على المسألة.
٧. العقد اللازم يَنقلب جائزاً دفعاً للضرر، كما أن العقد الجائز يَنقلب لازماً دفعاً للضرر.
٨. يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية عدم إجابة طلبات الاسترداد زمن جائحة فايروس كورونا، حتى لا تضرر بمواجهة مخاطر السيولة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث هيئات الإفتاء الجماعي بمراجعة الأوضاع المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد - ١٩) وتقييم الأوضاع التي بنيت عليها الفتوى بصفة دورية.
٢. يوصي الباحث الباحثين بدراسة بقية القواعد الكلية وأثرها في المسائل المتعلقة بجائحة كورونا (كوفيد - ١٩).

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات محمد (ت: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث**

- والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١: ٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.
٢. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، **الطرق الحكيمية**، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ.
٣. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى (ت: ٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢: ٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
٤. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥ هـ)، **القواعد**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري (ت: ٤٦٣ هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف، المغرب، ط ١: ٣٨٧ هـ، ١٩٦٧ م.
٦. ابن فارس، الحسين أحمد (ت: ٣٩٥ هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، عبدالسلام هارون، بيروت، دار الفكر، ط ١: ٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقى**، الناشر: مكتبة القاهرة، ٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م.
٨. ابن مفلح، شمس الدين محمد الصالحي (ت: ٧٦٣ هـ) **الأدب الشرعية والمنح المرعية**، دار عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة.
٩. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط ١: ٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ هـ)، **السنن**، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١١. أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، **المسند**، دار الحديث، القاهرة، ط ١: ٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، تحقيق: أحمد شاكر.
١٢. الألباني، محمد ناصر الدين (٤٢٠ هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، دار المعارف، الرياض، ط ١: ٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
١٣. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: ٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
١٤. البخاري، محمد إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور**

- رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور ب(صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، القاهرة، ط ١: ٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، تحقيق: محمد الناصر.
١٥. البهوتي، منصور يونس (ت: ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤: ٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
١٧. الحموي، أحمد محمد، غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٨. حيدر، علي (ت: ١٣٥٣ هـ)، درر الحكام بشرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط ١: ٤١١ هـ، ١٩٩١ م، تعريب: فهمي الحسيني.
١٩. الدريني، محمد فتحي (ت: ٤٣٤ هـ)، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، دمشق، ط ٤: ٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٢٠. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١: ٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦ م.
٢١. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط ٢: ٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
٢٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت: ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١: ٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
٢٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠ هـ)، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١: ٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، تحقيق: مشهور سلمان.
٢٤. الشربيني، الخطيب محمد (ت: ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: ٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٥. العلوي، عبدالله إبراهيم (ت: ٢٣٣ هـ) نشر البنود على مراقي السعود، دار الشناقطة، أنواكشوط، تحقيق: أحمد نجيب.
٢٦. عlish، محمد بن أحمد (ت: ٢٩٩ هـ) منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ١: ٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

٢٧. القرافي، أحمد إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق الشهير بـ(الفروق)، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة.
٢٨. القرطبي، شمس الدين محمد الأنصاري (ت: ٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢: ٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش.
٢٩. مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١: ٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٠. مسعود صبري، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشر، القاهرة، ط ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.
٣١. مسلم، بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بـ(صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط ١: ٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٣٣. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية نشأتها وتطورها، دار القلم، دمشق، ط ٣: ٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٣٤. النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢: ٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٣٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، سنة: ٢٠١٨م



